

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/582/Add.1)]

٢٨٨/٥٨ - تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٥٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة

٣٢٣/٥٧^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،١ - تحيط علماً بمقترح الأمين العام^(٣) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشاريةلشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٢ - تقرر أن تؤجل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إعادة الـ ٥٠ في المائة المتبقية

من صافي الرصيد النقدي المتاح للقيود في حساب الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٢، وقدره ٤٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فيما يتعلق بأرصدة

صناديق كل من بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم

المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة

للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإدارة الأمم المتحدة

الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة

الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم

المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة مراقبي

(١) A/58/723.

(٢) A/58/732.

(٣) انظر A/58/723، الفقرة ٦.

الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٣ - **تقرر أيضا** أنه يجوز قيد مبالغ لحساب الدول الأعضاء أو رد التكاليف إليها، حسب رغبة الدولة العضو المعنية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء المدين لها بمبالغ من حسابات مغلقة لبعثة من بعثات حفظ السلام على أن تقتطع هذه المبالغ من أي حسابات يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات مقررة غير مسددة.

الجلسة العامة ٨٣

٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤